

الفروع وتصحيح الفروع

\$ فصل ولا يصير مستطيعا ببذل غيره (وه م) لما سبق في الإستطاعة \$ وكالبذل في الزكاة وكذا الكفارة بلا خوف للمنة وهي هنا وفيه نظر لأنه تملك ولا يجب بخلاف الحج وكتمكته من حيازة مال مباح ولا يلزم لو وجده مباحا ذكره في منتهى الغاية وجزم القاضي وغيره بلزومه لأنها لا تراد لنفسها ولأن الوضوء يجب عند بذل الماء بالحدث السابق فلم تؤثر طاعة غيره في الوجوب ولأن الاصل عدم دليل الوجوب .

ومذهب الشافعي يلزم هذا العضوب ببذل ولده له أن يحج عنه إذا كان الولد يجد زادا وراحلة وقد أذى عن نفسه فرض الحج ويلزمه أن يأمره به ولأصحابه فيما إذا كان الباذل فقيرا يمكنه المشي أو أجنبيا أو بذل المال وجهان والأصح عندهم جواز الرجوع للبازل ما لم يحرم ولا وجه لتمسكهم بأن الإستطاعة مطلقة وبخبر الخثعمية وكقدرته بنفسه لماسبق \$ فصل ومن لزمه حج أو عمرة فتوفى قبله وجب قضاؤه \$ فرط أولا من رأس ماله كالزكاة والدين ولو لم يوص به وسبق في الزكاة وفي فعله عن الميت .

وللبخاري عن ابن عباس أن امرأة قالت يا رسول الله إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها قال نعم حجي عنها رأيته لو كان على أمك دين أكنت قاصيته اقضوا الله فأحق بالوفاء .

ويخرج عنه حيث وجب نص عليه لأن القضاء بصفة الأداء كملاة وصوم وقاس القاضي على معضوب أحج عن نفسه ويستتاب من أقرب وطنية لتخير المنوب عنه .

وقيل من لزمه بخراسان فمات ببغداد أحج منها نص عليه كحياته